

أكد أن الصوت أمانة والناخب مسؤول عنها حفظها أم ضيعها

الجيران: الدخول في المجالس النيابية من النوازل الحديثة وعلينا تكييف ما يستجد على ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد

لضرورة». واختيار الأصح والأفضل فالأفضل يكون باعتبارين هما: الزمان الذي يعيش فيه الناس، وواقع الناس من حيث التزامهم وعدمه.

قلة اجتماع القوة والأمانة

يؤكد د. الجيران أن هناك قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ومضى عليه قرابة 7 قرون وما أشد انطباق كلام شيخ الإسلام على واقعنا المعاصر حيث نجد الناس أحد رجلين، إما قوي بلا أمانة أو أمين بلا قوة ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله «وهذا مشاهد حتى على يومنا هذا، تجد مثلاً الذي ليس أهلاً لولاية من حيث الأمانة تجد عنده نشاطاً وقوة وإنجازاً للأعمال وتجد الرجل الأمين قد يفقد هذا، وربما قد تجد فيه هذا ولكن قد يفقده، ولذلك تجد الذي يولس الناس يختارون الأول الذي ينجز أعمالهم وإن لم يكن أميناً».

وسئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر، والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي؟

فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، أما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، يغزو مع القوي الفاجر ودليل ذلك قوله رضي الله عنه: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»، رواه البخاري.

وجاء من حديث أنس رضي الله عنه قوله: «باقوا لا خلاق لهم».

أمور الدين

وهل يصح أن نزل من يتولى الولاية عن إقامة شعائر الدين وتعليم الناس أمور الدين؟ يقول د. الجيران: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد كانت السنة أن الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند، ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في إمارة الحرب وغيرها».

وروى النسائي والحاكم والضياء من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: «لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير فاتاهم عمر رضي الله عنه فقال: أستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلي الناس بالناس فأبكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر؟ قالوا: نعم بالله أن نتقدم أبا بكر»، قال العلامة الألباني: إسناده حسن وأصله عند أحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه وكذلك إذا استعمل رجلاً نائباً على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص على الطائف، وعلياً ومعاذاً وأبا موسى على اليمن، وعمرو بن حزم على نجران، وكان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقوم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب».



د. عبدالرحمن الجيران

ابن عثيمين: إذا كان ليس عنده إلا أناس ليسوا أهلاً للولاية على الوجه الأكمل، فماذا يصنع؟ هل يدع الناس بلا أمراء؟ بلا أمناء؟ بلا عرفاء؟

● لا.. لا يمكن لكن يولي الأصلاح فالأصلاح لقول الله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم - التغابن: 16).

وحينئذ يكون التقصير من غير.

ولكن مع ذلك إذا ولّي من ليس صالحاً على وجه التمام فعليه:

- أن يراقبه وينصحه.
- وأن يوجهه التوجيه السليم، وليس معناه أن يوليّه ويتركه، لأنه ليس أهلاً وأمنياً نصب

ذلك أن ينظر إلى من هو أكثر صلاحاً وقوة، وهكذا فعل ذلك بحسب اجتهاده فقد أدى الأمانة ولا يكلفه الله تعالى فوق هذا، لأنه ليس بمقدوره ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم - التغابن: 16)، وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد لا يكون في موجوده من هو أصل لتلك الولاية، فيختار الأمل فالأمل في كل منصب بحسبه».

وما الحكم إذا لم يوجد في الدائرة الانتخابية الأصلاح؟ يقول الجيران قال الشيخ

ورسوله والمؤمنين ودخل في ما نهي الله عنه بقوله: (يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة وان الله عند أجر عظيم) «الأنفال: 27-28».

اختيار الأمل

أما عن القاعدة الثانية لاختيار المرشح فيؤكد د. الجيران في اختيار الأمل فالأمل، وقال هذه القاعدة مكملّة ومنممة للقاعدة الأولى وتعني بذلك أنه إذا أراد الإنسان أن يختار من يمثله في دائرته ولا يوجد الأصلاح في دائرته، فعليه أن ينظر إلى الأمل فالأمل، ومعنى

يجب أن يكون سبب ترشحك نصره دينك وإصلاح مجتمعك وأمتك والقيام بقضاء حوائج الناس

عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثلاثة أيام بليلتها لا يذوق طعماً ولا شرباً ولا نوماً كل ذلك ينحصر في التجرد لله ولا يؤثر في اختياره أي امر لا من قريب ولا من بعيد وقارنوا بين هذا وبين ما يحصل اليوم من المؤثرات والغريات بل وحتى الرشواوى على اختلاف صورها وأشكالها تحت مسمى أنها هدية أو صدقة أو غير ذلك حتى نتج عنها تقديم من ليس بأهل وتأخير أهل الصلاح والإصلاح.

احذر اختيار المرشح من أجل القبيلة أو العائلة أو الجماعة وإن خالف الصدق والأمانة والقوة

أيها المرشح احفظ الأمانة التي ستوكل إليك في تثبيت أركان الحكم الموافق للشريعة الإسلامية

الحكم الشرعي لدخول البرلمان

وعن الحكم الشرعي لدخول البرلمان أفاد د. الجيران بقوله: احتفلت انظار أهل العلم المعاصرين بالنسبة لقضية دخول أو عدم دخول البرلمان، وذلك أن مناط هذه المسألة على الاجتهاد، وهي محل نظر واعتبار الباحثين، فمن ترجح عنده غلبة المفاسد على المصالح أفتى بعدم جواز الدخول بحسب ما أدى إليه اجتهاده وهو ماجور، وهذا من فضل الله تعالى.

وأما من ترجح عنده غلبة المصالح على المفاسد أفتى بجواز الدخول للبرلمان بحسب ما أدى إليه اجتهاده وهو ماجور.

وسئل فضيلة العلامة الشيخ ابن عثيمين أن بعض الإخوة يحتج بأن إيجابك عن جواز المشاركة في مجلس الأمة الكويتي غير واضحة، وذلك لأنك لم تطلع على الدستور الكويتي فما جوابكم عن ذلك؟ فأجاب قائلاً: «اطلعت على الدستور، ورأيت بعضه، والمعروف أن الدستور الذي وضع في ظل الاستعمار الإنجليزي أو الفرنسي للبلاد الإسلامية دستور في غالب مواده مخالف للشريعة، وأنه لا يجوز العمل به، بل يجب تحكيم كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الله تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) الشورى: 10، وقوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) النساء: 59، وقول الله تعالى: (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين) النساء: 13 و14، والآيات في هذا المعنى كثيرة، ويجب على حكام الكويت وغيرهم من حكام المسلمين أن يبطلوا من دستايرهم كل شيء يخالف حكم الإسلام، ويجب عليهم ذلك وجوباً وسيسالون عن هذا الواجب يوم القيامة، وإذا انفردوا بأعمالهم في قبورهم وإذا وقفوا يوم القيامة بين يدي الله عز وجل، ففسيختي لهم حكام الكويت وغيرهم سبعون مثلاً، وأن يرجعوا إلى أحكامهم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهي موجودة والحمد لله لمن طلبها بصديق وإخلاص، وسيسالهم الله عز وجل يوم القيامة فيقول: (ماذا أجبتم المرسلين) القصص: 65، لا يقول ماذا علمهم بهذا الدستور وهذا الدستور، فالواجب عليهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم والواجب على المجالس النيابية - أو الأمة كما يقولون - أو غيرها أن تلتزم الحكم بهذا وأن تطالبهم بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ويكونوا عوناً لهم على ما فيه الخير والسعادة للجميع وليدخلوا في قوله صلى الله عليه وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا الظالم، فكيف الظالم؟ فقال: «إن تمنعه من الظلم فذلك نصرك» ولا شك أن الحكم بين الناس بغير ما أنزل الله بل بما يخالف ما أنزل الله عز وجل لا شك أنه ظلم للنفس أولاً ثم ظلم للخلق ثانياً

فسأل الله لهؤلاء أن يهديهم صراطه المستقيم. أما بالنسبة للمشاركة في مجلس الأمة فأرى أنه إن لم يجب فإنه من الأمور المطلوبة، لما في ذلك من تقليل الشر وفساده، وأن ذلك ربما يكون في المستقبل خيراً، حيث يدعو كل واحد أخاه في هذا المجلس ولو على انفراد في بيته أو في مجلس آخر حتى إذا كثرت الأصوات غلب الحق وزهق الباطل، والله عز وجل يقول: (بل نقذف بالحق على الباطل بدمغه فإذا هو زاهق) الأنبياء: 18، وإذا أجز على أن يقسم على هذا الدستور مثلاً فليقسم وليتاول... فليقل مثلاً إني أوافق على ما في هذا الدستور على العمل به ويبطن في قلبي: ما لم يخالف كتاب الله وسنة رسوله، ويكون مجبراً على هذا التأويل وإن كان هو خلاف الظاهر، لكن هذا الظاهر غير مقبول فتجوز مخالفته بالتورية ولا حرج في ذلك.

ولا شك أن دخول العناصر الخيرة في مثل هذه المجالس خير من خلوها منهم، لأنها إذا خلت منهم صاروا شراً محضاً، وإذا وجدت مثل هذه العناصر صار فيه خير وشر، وربما يعطي الإنسان قوة في البيان والتعبير والتدليل والتعليل، فيغلب أولئك الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، وأسأل الله التوفيق للجميع». اهـ.

والله أعلم أن مسألة الدخول في البرلمان تدرج تحت الأصل العام الذي أمر الله تعالى به بقوله: (ولكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) آل عمران: 14.

وقد نص الإمام ابن القيم رحمه الله على أن درجات تغيير المنكر أربعة:

- أن يزول المنكر ويخلفه ضده من المعروف.
- ألا يزول المنكر ولكن يقل.
- أن يتساوى المنكر مع المعروف.
- أن يكثر المنكر ويزيد على المعروف.

ودخول البرلمان يأتي من باب المرتبة الثانية التي ذكرها ابن القيم وهي أن يقل المنكر وإن لم يزل بالكلية ويكثر الخير والحمد لله وهذا أمر واضح.

وتأسيساً على هذا، فالمسألة هي محل اجتهاد ونظر فلا يلزم صاحب أحد الأقوال بقول الآخر، ولا يعنف على المخالف إذا كان قصده اتباع الدليل وعدم التعصب، والله أعلم.

من الاجتهاد

وأكد د. الجيران أن اختيار النائب الأصلاح من أهم المعايير، وقال: الدليل على هذه القاعدة هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفتاح الكعبة من بني شيبعة طلبها منه العباس مع ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت، فأنزل الله تعالى: (إن الله يامركم به إن الله كان سميعاً بصيراً) «النساء: 58».

دفن النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة إلى بني شيبعة. وعن الحكم بن لم يختر اصليح الموجود قال د. الجيران يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فإن عدل عن الإحق الأصلاح إلى غيره لأجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو مرافقة في بلد أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة امر لضغينة في قلبه على الإحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله

يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً - النساء: 141). لكن هذه المسألة من موارد الاجتهاد، فقد تتحقق المصلحة الشرعية في بلد من دخول البرلمان، ولا تتحقق في بلد آخر، فعلى المسلمين في كل بلد الموازنة بين المصالح والمفاسد، وترجيح ما يورنه مناسبا. ولا يجوز أن يتخذ الخلاف في حكم الانتخابات، ودخول البرلمان خلافاً في الأصول، فإنها من المسائل الاجتهادية التي ليس في منعها نصل قطعي حتى نجعلها من مسائل الأصول، مع تفرقتنا بين هذه المسألة وحكم النظام الديموقراطي والتعددية الحزبية، فإن هذا النظام لا شك فيه ولا ريب أنه نظام غير إسلامي ومباين لدين الله، ولكن دخول البرلمان في مثل هذا الوضع يتوقف على جلب المصلحة، ودفع المفاسد كما سبق بيانه، والله أعلم.

والله موفق. ونسأله سبحانه وتعالى أن يوفق المسلمين لما فيه صلاحهم، أما انتخاب غير المسلمين فلا يجوز، لأن ذلك يعني منه الثقة والولاء، وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين - المائدة: 57)، والذي يجب عليكم أن تختاروا وتتخبوا أكثر المرشحين والأخوة المتدينين لدخول المجلس، فاجاب رحمه الله قائلاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فلا حرج في الالتحاق بمجلس الشعب (البرلمان) إذا كان المقصود من ذلك تأييد الحق وعدم الموافقة على الباطل لما في ذلك من نصر الحق والانضمام إلى الدعوة إلى الله، كما أنه لا حرج كذلك في استخراج البطاقة التي يستعان بها على انتخاب الدعوة والصالحين وتأييد الحق وأهله

نصائح للمرشح والناخب

- النصح لولي الأمر في إقامة العدل، وتثبيت قواعد الدين، وإعانتة على ذلك.
- للنائب ويقدم د. الجيران نصائح للناخب للتخلص من تلك الأمور:
- اعلم أخي الناخب أن الصوت أمانة وإنك مسؤول عن هذه الأمانة أحفظتها أم ضيعتها.
- الحذر من أن يكون اختيارك هو لأجل القبيلة أو العائلة أو الحزب أو الجماعة وإن خالف الصدق والأمانة والقوة.
- الحرص على أن يكون من تختاره فيه الخصال التالية: الصدق - القوة في حملها - الأمانة في أدائها - حب خير الناس ونفعهم - حب إصلاح البلاد والعباد - يحترم الراعي ويحب الرعية - يحب اجتماع الأمة والسعي لذلك وكره الفرقة والاختلاف.
- البعد عن الإشاعة وبثها.
- إياك أخي الناخب من التجسس لصالح مرشح ضد مرشح آخر.

- الخشية من الله تعالى، ومراقبة الله في السر والعلن، والبعد عما يغضب الرب سبحانه، والحذر من معصيته ومخالفة أمره.
- ترك خضية الناس، ومراعاة مصالحهم الخاصة، ومداونتهم في مناهجهم الباطلة، والميل لأصحاب الأهواء والشهوات.
- حفظ الأمانة التي ستوكل اليه في تثبيت أركان الحكم الموافق للشريعة الإسلامية، وتحقق مبدأ تكافؤ الفرص، وإقامة العدل في الوظائف وغيرها.
- ألا يكون سبب ترشيحك هو نفع جماعتك أو قبيلتك أو عائلتك أو تجارتك وتنمية مالك.
- أن يكون السبب الرئيس في ترشحك نصرته دينك وإصلاح مجتمعك وأمتك والقيام بخدمة الناس وقضاء حوائجهم.
- إقامة الحدود والعقوبات على المخالفين لأمن المجتمع (ولكم في القصاص حياة - البقرة: 179).

